

هذا وكذا اذا اقدم القوم واحد اذ ان كان يحج الامام عن المصلحة حاز اصاب مصلوبته  
 فان تكلم الراكب في يومه المحج وهدمه فامر بدينه فان كان بالناس اجوز  
 مملوك من الامام لم يعرفه منهم الى القوم وانما خاز في يومه لا يصادح والى ان قد  
 خرج من دولة الامام لم يبق اماما ولا يجوز الامر ولا يسب المعتمد المحج ولا حضور  
 ايمان جده انما باناد له حيا ما وكذا الاي في قوله **ابوصبيح** في قوله **وال**  
**خبر** فابدا **وقل** ابوصبيح انه اذا وجد قاربا بلذمه والنعوذ بالله  
 ان الاعلى في ذلك السبج الا انه لا يهدى فاذا وجد قاربا بلذمه والنعوذ بالله  
 ذلك الطريق اما المعتمد عاخر عن السبج ولا يذمه والنعوذ بالله **الكثير** الذي  
 منعوا عن المشي لا يذمه المحج والمرىف والمولى المنع عنه عن  
 المحجة وانما مات والعتيد وان على الجانب المحج وعن بعض البعض اذا  
 كان للسبج والعتيد الذي حضر مع مولا تاب **المسبي** يحفظه له انه وليس  
 يك العبد المادون ولا على العبد الذي يوردك المصير به **ول** الشيخ  
 الامام ابو عبد الله عليه السلام انه تعالى المبتدأ من منع الاجير في المصير عن حضور  
 المحجة **ول** ابو الرق والسبج ان منع الاجير في المصير عن حضور المحجة  
 لكن ينبغي ان يفرق بين ما استعمله بلذمه ان كان جيبا وان كان يهدى لا يحط  
 عنه بين الاجير وان كان جيبا واشتغل في ربيع اليها لحط عنه ربيع الاجير  
 وان قال الاجير حط عنه الريع بعد الاشتغال في الايام بلذمه ذلك **ول** الشيخ  
 ابو حنيفة رحمه الله في المصداق العنق وامر جلا ان يقبل بالناس في ربيع المصير  
 منزله ثم وجد حقه وخرج وخط بنفسه وصالهم المحجة اهراقة وجرالم الخليفة  
 اذا تناقض ولا على العرق لم يسهله ان يحج بالناس ولو هو محضر من اصابه  
 فحج بها ويومنا في خاز ان صلوه عتبه مجورا ذمة فضلا له اولى الامام اذا  
 منع ابا بعد ان يحجوا اما ان له ان يعذر بوضعا كان له ان يذمه في ذلك  
 العتبه ابو حنيفة ان اذا ما محجته البتسبب من الاسباب او ان كان يحج في ذلك  
 الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهى عنه فانه او ان كان يحج على

رجح

رجل صلواته المحجة ولو ان اصابه بغيره عتبه **ول** الناس عنه لوف عتوا ان اشبه  
 ذلك من عتاد واليه فانه لا يعتون الامان من مسانك من الامام اذا اراد ان يذم  
 في يوم المحجة لا يذم الامام اذا خرج من عتاد المحج فخرج وقت الغلظان المحجة  
 المحج في الخبر **ول** هو ساوية اهرا لوف الفذوي اذا دخل المعتمد في المحجة  
**ول** ان يكون في يوم المحجة بلذمه المحجة وان نوي ان يخرج من المصير في يومه ذلك وقيل  
 في قوله **وقل** الصلوة او يقول لخله لا جعة عليه لان الفصل الاول صارا رجا  
 ملكا بل السبج ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يعذر في مصلح ذلك كان ما جرد اذا اقدم  
 في بعض يوم المحجة على ان لا يخرج يوم المحجة لا يذمه المصلحة له ان يذم في ذلك  
 في يوم المحجة في يومه من غير وجه واحد في قوله **ابو يوسف** ولا يجوز في ذلك  
 في يوم المحجة **ول** ان يكون بها كالمصير وان يكون بها في يوم المحجة من  
 فيهما فان صلوا معا مشيت صلواتهم جميعا وعن سهل بن جردان لانه لم يذم من مواضع ومن  
 لا يجب عليه المحجة مع الوجود والفرقة ان يذمه الاجماع في يوم المحجة بان واقا في  
 والمنافرة اذا حضر في يوم المحجة مصلو في قوله **ول** كذلك في المصداق انتم  
 المحجة واما **ول** المصير والمرىف والمولى ان كان في صلوة المحجة ولم يذمه في يوم  
 الوقت فمستد انه لانه لو كان في صلوة المحجة لا يجوز في صلوة المحجة في يومه  
 في الوقت قام انها محجة في الوقت وان هجر وقت الغلظان في الغلظان من المحجة  
 استعمل الظن وذلك اذا خرج القوم بعد ما قد قيل في العتيد في يوم المحجة في قوله **ابو حنيفة**  
**ابو يوسف** الامام اذا عزل من كان له ان يحج المحجة بالناس الى ان يذمه الكتاب بعزله او يذم  
 عليه الامير الى ان يذم الكتاب **ول** المصير في يوم المحجة او في صلوة المحجة في يومه  
 خاز ان حاله حال المحج في يوم المحجة ولا يحج في يوم المحجة ولا يحج في يوم المحجة  
 فانه يقوم ويصل ولا يسهل كخطبه لانه لو استمع في يوم المحجة فانه قد يكون في يومه  
 المحجة ان عليه في يومه او في صلوة المحجة في يومه **ول** ان كان في الوقت في يومه  
 الوقت في المحجة عن ان لا يذم لان العتيد بسبب عن سابق الوقت واذا كان في الوقت في يومه  
 كتب انه في ذلك لو استعمل في يوم المحجة فانه يذم المحجة فانه يذم المحجة في يومه  
**ول** ان يذم ان استعمل في يومه بغيره المحجة كمن عتبه اذا في اهرار الوضوء اخذتوا في ذلك  
 ابوصبيح او ابو يوسف في قطع المحجة ويوقف الغاربية وقيل انه في اخر الوقت **ول** في المحجة  
 المحجة ولا يقطع الا حضر المحجة في المحجة ان يحج في يوم المحجة في يومه **ول** في يوم  
 المحجة لا يذم في يومه ولا يحج في يومه **ول** في يوم المحجة في يومه **ول** في يوم المحجة في يومه  
 المحجة في يومه **ول** في يوم المحجة في يومه **ول** في يوم المحجة في يومه **ول** في يوم المحجة في يومه

المحج تقبل  
سنة اربع

بما يرى